جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

مشروعية قرارات مجلس الأمن
في ظل القانون الدولي المعاصر

رسالة مقدمه للحصول
على درجة الماجستير في القانون الدولي العام

إعـــداد

ممدوح على محمد منيع

إشراف

الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذة الدكتور/ عائشة راتب

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة **رئيســـــــــاً**

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة القاهرة **مشرفاً وعضواً**

الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفي يونس

أستاذ القانون الدولي العام

ووكيل كلية الحقوق جامعة حلوان **عضـــــــواً**

شكر وتقدير

" لله الحمد من قبل ومن بعد وسبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم".

أنه لمن الوفاء الذى يغمر النفس بالرضا أن نخصص حيزاً نشيد فيه بفضل الذين بذلوا معنا ولنا الجهد، وتابعوا خطوات هذه الدراسة منذ ان كانت فكرة الى أن غدت على هذه الصورة.

وأول من أدين لهم بواجب الشكر والعرفان استاذى الكريم ***الاستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر*** - استاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة - على تفضله بالاشراف على هذه الدراسة وانني مهما حاولت فلن أوفيه حقه تقديرا واحتراما لما بذله من نصيحة وافية وتوجيهات لا يعدلها إلا أن أسأل ا لله أن يكون مردوده الصحة والعافية له ولاسرته.

كما أتوجه بخالص الشكر ***للدكتور/ فتحى محرز*** على ما قام به من جهد في المراجعة اللغوية لهذا البحث.

كما لا يفوتنى في هذا المقام ان ادعوا بالرحمة لوالداى واقدم هذا العمل اليهما براً واحساناً ولزوجتي وأولادى الذين ضحوا كثيراً من أجلي وهيئوا لي من الظروف مما ساعدني على انجاز هذا البحث.

وان كان الشكر الأول والأخير سجوداً واجلالاً لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به على من فضل وجد لتقديم هذا الجهد المتواضع... فاننى لا أدعى انني قد بلغت الغاية، وحسبي أننى قد حاولت.... فالكمال لله وحده.

ذلك فضل ا لله يؤتيه من يشاء وا لله ذو الفضل العظيم.

الباحث

مقدمـــة

موضوع البحث:

نظراً للحاجة الملحة لحصر اجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهة واحدة تلبية لسرعة التحرك في مواجهة الازمات الدولية، فقد اقترح في دمبارتن اوكس عام ١٩٤٤م ضرورة اعداد جهاز تنفيذى محدود العضوية يعهد اليه بالمسؤلية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد اتجهت الفكرة الى انشاء جهاز تنفيذى صغير يعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أية ازمات تهدد السلم والامن الدوليين، وقد تحقق ذلك بوضع نظام مجلس الأمن.

ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وادراك غايته الأساسية، اعترف له ميثاق الامم المتحدة بحق اصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، بغض النظر عن موافقة واعتراض الدول المتنازعة(١).

وعلى الرغم من ذلك لم يباشر مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفاعلية الا نادرا وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة وطبيعة تشكيله ونظام التصويت فيه.

فلقد كان العالم منقسماً الى معسكرين متنافسين الأول بقيادة الولايات المتحدة (المعسكر الغربى) والثانى بقيادة الاتحاد السوفيتى السابق (المعسكر الشرقى)، مما جعل من العسير انعقاد اتفاق الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية حول القرارات التى يتخذها مجلس الامن في المسائل الموضوعية – الأمر الذى حال بين المجلس وبين ايجاد الحلول للعديد من المنازعات الدولية.

وما أن انتهت لحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفيتى وانهارت معه السلطة الشيوعية، حتى انتقل مجلس الأمن من حالة الشلل التام الى حالة ميلاد جديد استعاد في ظلها فاعليته ودوره في التصدى للمشكلات الدولية، وأصبح من الممكن الحصول على اتفاق الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن.

---

(١) المادة ٢٥ من الميثاق.

الفهـرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمـــة.	أ
باب تمهيدي: الاطار القانونى لسلطات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.	١
الفصل الأول: تشكيل مجلس الأمن وسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين.	٢
المبحث الأول: تشكيل مجلس الأمن.	٢
المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.	٧
المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً.	٧
المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان.	١٢
الفصل الثاني: أثر تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه على تحديد سلطاته وممارستها.	٤٤
المبحث الأول: دور تشكيل مجلس الأمن في تحديد سلطاته وممارستها.	٤٥
المبحث الثاني: أثر نظام التصويت في المجلس على تحديد سلطاته وممارستها.	٤٩
الفصل الثالث: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.	٦٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الباب الأول: الاعتبارات القانونية التي يتعين على مجلس الأمن ان يتبناها عند اصداره للقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.	٦٨
الفصل الأول: مفهوم مبدأ المشروعية ومصادرها في القانون الدولي المعاصر.	٦٩
المبحث الأول: تحديد مفهوم مبدأ المشروعية وتطوره بتطور النظام العالمي.	٧٠
المطلب الأول: المعنى اللغوى لمبدأ المشروعية.	٧١
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ المشروعية في اصطلاح الفقه.	٧٣
المبحث الثاني: مصادر المشروعية الدولية.	٧٩
المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن.	٧٩
المطلب الثاني: مبادئ العدالة والقانون الدولي ومشروعية قرارات مجلس الأمن.	٩٦
الفصل الثاني: ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن.	١١٠
المبحث الأول: المساواة في السيادة بين الدول.	١١٣
المبحث الثاني: عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.	١١٨
المبحث الثالث: عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في حل المنازعات الدولية.	١٢٥
الباب الثاني: أثر المتغيرات الراهنة على فاعلية مجلس الأمن والرقابة على مشروعية أعماله.	١٣٥
الفصل الأول: تطور ممارسات الأمن الجماعي بتطور النظام الدولي وتأثير ذلك على ميثاق الأمم المتحدة.	١٣٩
المبحث الأول: الأزمة العراقية الكويتية وممارسات الأمن الجماعي في ضوء أحكام الميثاق.	١٤٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية في ضوء أحكام الميثاق.	١٥٥
المطلب الأول: تطور أزمة لوكيربي وصدور القرار رقم ٧٣١.	١٥٥
المطلب الثاني: الآثر القانوني للقرار رقم ٧٤٨ على تطور سلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق.	١٦٠
المطلب الثالث: أثر قرار محكمة العدل الدولية على تطوير سلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق.	١٦٤
المبحث الثالث: مجلس الأمن والمشكلة الصومالية.	١٧٠
المبحث الرابع: دور مجلس الأمن في مشكلة البوسنة والهرسك.	١٧٧
الفصل الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية والرقابة المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن	١٨٧
المبحث الأول: التطورات الممكنة لاختصاصات المحكمة في ظل النصوص الحالية.	١٩٢
المبحث الثاني: الدور المحتمل لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.	١٩٧
الخاتمـــــة.	٢٠٣
قائمة المراجـــع.	٢٠٩
المراجع العربية .	٢٠٩
المراجع الأجنبية .	٢١٤